



جمهوريّة مصرُ العربيّة
وزارَة الصناعَة والتجَارَة الْخارِجيَّة

الوزير

عدد ملحق (١)

(١)

سجل في ٢٠١٢/٥/٨

مسجل رقم

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٢
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد
والتصدير،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١١ بتعديل لائحة القواعد المنفذة
لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة
والمصدرة ،

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٢/٥/١٣

قرر

(المادة الأولى)

بحذف البند (٢) من المطلب (١) بالملحق رقم (٢) المرفق بلائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ (المادة الثانية)

يبدل بنص المادة (٢٦) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة
١٩٧٥ النص الآتي :-





جمهوريّة مصرُ العَرَبِيَّةُ

وزارَة الصناعَةِ والتجَارَةِ الْخَارِجَيَّةِ

الوزَّارَةِ

(٢)

تابع القرار الوزاري رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٢

استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفريج الجمارك
مباشرة عن السلع الواردة إلى الجهات التالية - هبات أو مساعدات أو متنازل عنها
بدون قيمة ، وذلك فيما عدا أجهزة الكمبيوتر المستعملة وأجهزتها المساعدة :-

- ١ - الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية
والأشخاص الإعتبرية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية
واللجنة الأولمبية والمرافق البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات
المشرفة على النشاط .
- ٢ - الجمعيات الأهلية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

م / محمود عيسى



٣٨٥٦